

**الوثيقة JM 2016.2/6 – الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب
المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الأخرى
التي تستضيفها المنظمة**

مذكرة معلومات (منقحة) – نوفمبر/تشرين الثاني 2016

مقتبس من تقرير الدورة الثالثة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2016)

5- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 103/2 المعنونة "الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الأخرى التي تستضيفها المنظمة".

6- وأشار المستشار القانوني، لدى تقديم الوثيقة، إلى أن المعاهدات التي أوجدت بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة ("الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14") قد تضمنت أحكاماً تنص على قيام المدير العام بتعيين الأمناء بموافقة الجهاز المعني. وأثارت الأمانة بعض الشواغل بشأن اختيار الأمناء عن طريق عمليات الانتخاب، التي أصبحت ممارسة تتبعها هذه الأجهزة. وإن المستشار القانوني أكد، لدى تلخيصه هذه المسائل المثيرة للقلق التي أسفرت عنها هذه العمليات - مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي أساس لإجراء انتخابات لا في الاتفاقات ذات الصلة التي أنشأت الأجهزة، ولا في الممارسة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة - على أن عملية اختيار الأمناء وتعيينهم تنطوي على طرفين، وهما: الجهاز المعني والمدير العام. وأحاط علماً بأنه، من خلال إجراء انتخابات، يتم استبعاد المدير العام فعلياً من الاضطلاع بالدور الدستوري المنوط به. وسلط الضوء على الاختلاف بين أدوار الحوكمة والإدارة. واقترح تطبيق العمليات المتبعة لاختيار كبار الموظفين على اختيار الأمناء، مع إدخال بعض التعديلات - مثل إشراك ممثل واحد أو ممثلين اثنين من الأعضاء في فريق الاختيار - وبعد ذلك إحالة المرشح المقترح إلى الجهاز المعني للموافقة عليه. ومن شأن هذا الخيار البديل لآلية ممكنة في المستقبل أن يسمح لكلا الطرفين المعنيين بالقيام بالأدوار الدستورية المسندة إليهما.

7- وأبلغ المستشار القانوني اللجنة بأن الأمانة ملتزمة بضمان الاستمرارية التامة في عمل الأجهزة المعنية.

8- وبعد تبادل مستفيض للمعلومات، أقرت اللجنة بالحاجة إلى إقامة توازن بين الاستقلال الوظيفي للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والمسؤوليات القانونية والإدارية التي تتحملها المنظمة إزاء هذه الأجهزة.

9- وشددت اللجنة على أن هذه المسألة تنطوي على مجموعة من القضايا القانونية والمتعلقة بالسياسات والحوكمة. وأشارت إلى أنه سيتم النظر فيها أيضاً خلال الاجتماع القادم المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية وإحالتها في نهاية المطاف إلى المجلس. وقد حثّ بعض الأعضاء الخيار الذي اقترحت الأمانة في حين فضّل آخرون تقديم الأمانة لخيارات بديلة. ووافقت اللجنة على ضرورة إجراء مشاورات أخرى بمشاركة أوسع - بما في ذلك مع الأجهزة نفسها - ومع ما يكفي من المواد المرجعية الأساسية.



معلومات إضافية

هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي؛

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

مقتبس من اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (معلومات عن البند 2 من جدول أعمال الدورة الثالثة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية)

المادة 8

الإدارة

1- يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار إليه في ما بعد بلفظ "الأمين") بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأعضاء في حالة تعيينه في ما بين الدورات العادية للهيئة. ويعين الأمين موظفي الهيئة ويكونون تحت إشرافه المباشر، ويعين أمين الهيئة وموظفوها وفقاً لذات شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة، ويكونون، للأغراض الإدارية، مسؤولين أمام المدير العام. [...]

اللائحة الداخلية، 2014

المادة 5: الأمانة

1- [...]

2- تنتخب الهيئة الأمين التنفيذي للهيئة ويقوم المدير العام بتعيينه تماشياً مع الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني. [...]

المرفق الثاني من المادة 5

إجراءات اختيار الأمين التنفيذي وتعيينه

- 1- ينشر إعلان الوظيفة الشاغرة (بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والاختصاصات (مفصلة أدناه)) من خلال الوسائل الدولية، بما في ذلك الموقع الإلكتروني لكل من المنظمة والهيئة؛
- 2- وتتلقي الأمانة الطلبات خلال مهلة مدتها 45 يوماً بعد نشر إعلان الوظيفة الشاغرة وتوزع على الأعضاء في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من الموعد النهائي؛
- 3- ويقوم الأعضاء بترتيب خمسة مرشحين بحسب الأفضلية على سلم من خمس نقاط إلى نقطة واحدة في غضون 60 يوماً من تلقي الطلبات من الأمانة. ويرسل كل عضو ترتيبه إلى الأمانة، ويُجمع هذا الترتيب، ويرسل ترتيب كل المرشحين المؤهلين إلى جميع الأعضاء في أقرب وقت ممكن؛
- 4- ويدعى المرشحون الثلاثة الذين يحصلون على أكبر عدد من النقاط إلى الدورة التالية للهيئة لإجراء مقابلة مع رؤساء وفود أعضاء الهيئة. ويجوز إجراء المقابلات مباشرة قبل انعقاد الدورة العادية، أو أثناءها؛
- 5- وينتخب الأمين التنفيذي الجديد من قبل رؤساء وفود أعضاء الهيئة، عن طريق اقتراع سري؛
- 6- ويُلغى المدير العام للمنظمة بقرار الهيئة من أجل المضي قدماً في تعيين الأمين التنفيذي الجديد.

- (1) رئيس الهيئة ونائبي الرئيس؛
- (2) رئيس لجنة الإدارة والمالية؛
- (3) رئيس لجنة الامتثال؛
- (4) ممثلين اثنين عن المدير العام؛
- (5) ممثل واحد عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- (6) ممثل واحد عن الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- (7) أي عضو (أعضاء) آخر(ين) وفقاً لتقدير الهيئة.

(هـ) تجتمع لجنة الاختيار في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الموعد المقرر لقبول الطلبات، وتحدد، بمساعدة أمانة المنظمة، عدداً أقصاه 20 مرشحاً يستوفون المؤهلات المطلوبة للوظيفة أو يتجاوزونها؛

(و) يتولى الأمين التنفيذي إرسال قائمة بجميع المرشحين إلى الأطراف المتعاقدة ويحدد المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً لهذه الإجراءات؛

(ز) في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار من الأمين التنفيذي بموجب الفقرة (و)، يقوم كل طرف متعاقد بترتيب خمسة مرشحين بحسب الأفضلية، مع مراعاة المؤهلات المطلوبة المحددة في الجزء الأول من هذا المرفق، على مقياس من 1 (الأدنى) إلى 5 (الأعلى)، ويخطر الأمانة بهذا الاختيار؛

(ح) تتولى لجنة الاختيار جمع الترتيبات وإخطار الأطراف المتعاقدة بأسماء المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من النقاط وبالمعلومات ذات الصلة؛

(ط) يدعو الرئيس المرشحين الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار عملاً بالفقرة (ح) إلى مقابلات شخصية خلال الدورة العادية أو الاستثنائية للهيئة، حسبما تحدده الهيئة؛

(ي) يتأسس الرئيس المقابلات الشخصية التي يتم إجراؤها خلال الدورة من قبل ممثلين عن الأطراف المتعاقدة يتم اختيارهم وفقاً للمادة 6 من الاتفاق. وتتاح الترجمة الفورية بلغات المنظمة.

(ك) يُعَدُّ الرئيس، بموافقة الممثلين عن الأطراف المتعاقدة، خمسة أسئلة تستخدم كأساس لإجراء المقابلة الشخصية؛

(ل) تستغرق المقابلة الشخصية لكل مرشح مدة أقصاها 50 دقيقة.

3- يتم التصويت للأمين التنفيذي في نفس الدورة التي تجري فيها المقابلات الشخصية، ويجري التصويت على النحو التالي:

(أ) يتم الاقتراع على النحو التالي إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية اللازمة بأكثر من نصف الأصوات المعطاة:

(1) يجري الاقتراع الأول بالنسبة لجميع المرشحين الخمسة. ويُستبعد من عملية الاختيار المرشحان اللذان يتلقيان أقل عدد من الأصوات؛

(2) يجري اقتراع ثانٍ للمرشحين الثلاثة الباقين. ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات؛

(3) يجري اقتراع ثالث بين المرشحين الباقين. ويتم اختيار المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

(ب) إذا حصل مرشحان، أثناء اقتراع، على نفس عدد الأصوات، تعقد جولة منفصلة من التصويت لإقصاء أحد المرشحين؛

(ج) طبقاً للفقرة 8 من المادة التاسعة من هذه اللائحة، تخضع المسائل التي لا تنص عليها هذه الإجراءات بشكل محدد، وبعد إجراء التغييرات الضرورية، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

الجزء الثالث - التعيين

4- يحيل الرئيس اسم المرشح الذي اختارته الهيئة طبقاً للإجراءات الواردة أعلاه، إلى المدير العام لتعيينه.

الجزء الرابع - مدة الولاية

5- ينبغي أن يتولى المرشح المعين مهامه، قدر الإمكان، في أقرب وقت ممكن بعد اختياره، وعلى أية حال، في غضون مدة أقصاها أربعة أشهر.

6- يُعين الأمين التنفيذي لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة اختياره لولاية متتالية أخرى مدتها خمس سنوات. وخلال الدورة العادية الثالثة التي تلي الدورة العادية للهيئة التي تم فيها اختيار الأمين التنفيذي، أو في الدورة العادية الرابعة التي تلي اختيار الأمين التنفيذي (في حال تم هذا الاختيار أثناء دورة استثنائية للهيئة)، ينبغي أن يدرج اختيار الأمين التنفيذي التالي على جدول أعمال الهيئة. وتقرر الهيئة الترتيبات اللازمة لعملية اختيار الأمين التنفيذي القادمة، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مقتبس من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (معلومات عن البند 2 من جدول أعمال الدورة الثالثة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية)

المادة 20 - الأمين

1-20 يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجهاز الرياسي بموافقة الجهاز الرياسي ويعاون الأمين موظفين حسب مقتضى الحال.

2-20 [...]]

مقتبس من تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي
[...]

المرفق 2-2

إجراءات تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

1- يوافق الجهاز الرئاسي على المؤهلات المطلوبة ومواصفات الوظيفة، ويدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للإعلان عن الوظيفة الشاغرة من خلال الوسائط الدولية.

2- يشكل الجهاز الرئاسي لجنة فاحصة لاستعراض الطلبات المقدمة لشغل منصب أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، تتألف من:

- هيئة مكتب الجهاز الرئاسي،
- وممثلين اثنين عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

ويرأس اللجنة الفاحصة رئيس الجهاز الرئاسي.

3- آخر موعد لتلقي منظمة الأغذية والزراعة للطلبات هو ستة أسابيع من الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

4- تعقد اللجنة الفاحصة اجتماعاتها في منظمة الأغذية والزراعة بعد إقفال باب الترشيح بفترة مناسبة. وتقوم اللجنة الفاحصة أولاً باستبعاد المرشحين الذين لا يستوفون المؤهلات اللازمة للمنصب، ومن ثم تحدد قائمة بالمرشحين الخمسة الأوائل. ويُدعى هؤلاء المرشحون إلى روما لإجراء مقابلات معهم.

5- وتجتمع اللجنة الفاحصة مرة أخرى في روما في وقت مناسب لإجراء مقابلات مع المرشحين الخمسة الأوائل. ويعدّ الرئيس، بالتشاور مع أعضاء اللجنة الفاحصة، قائمة من خمسة أسئلة تطرح على المرشحين الخمسة جميعهم عند إجراء المقابلات مع كل منهم، على ألا تستغرق كل مقابلة أكثر من 50 دقيقة كحد أقصى.

6- وبعد انتهاء المقابلات، تُجرى جولة أولى من التصويت ويُستبعد من عملية الاختيار المرشحان اللذان ينالان أقل عدد من الأصوات. وبلي ذلك جولة ثانية من التصويت لاختيار أحد المرشحين الثلاثة المتبقين ويُستبعد في نهايتها المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويتم التصويت للمرشحين الأخيرين ويختار المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات.

7- وبعد مصادقة الجهاز الرئاسي، يقترح رئيس الجهاز الرئاسي المرشح الذي تم اختياره على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتعيينه أميناً للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

8 - بصورة استثنائية، وبناءً على تفويض محدد من الجهاز الرئاسي، يقترح رئيس الجهاز الرئاسي للمدير العام للمنظمة المرشح، استناداً إلى توصيات اللجنة الفاحصة، بدون موافقة سابقة من الجهاز الرئاسي.

القرار 2015/12 - أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مقتبس من تقرير الدورة السادسة للجهاز الرئاسي)

المرفق ألف-12: القرار 2015/12 - أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إنّ الجهاز الرئاسي،

1- يحيط علماً بأن عملية تعيين أمين للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بموجب المادة 20 منها ترد في المرفق ياء من تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي بعنوان "اختصاصات أمين الجهاز الرئاسي وإجراءات تعيين الأمين" (المرفق ياء من الوثيقة IT/GB-1/06/Report)، والمشار إليها في ما بعد باسم "إجراءات عام 2006".

2- وبغرض تنفيذ إجراءات عام 2006، يقرر إدراج البند التالي على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجهاز الرئاسي في عام 2017 كالتالي: "تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

3- يدعو المدير العام إلى تمديد فترة تعيين الأمين الحالي للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ريثما يتم تعيين أمين جديد بعد موافقة الجهاز الرئاسي في دورته السابعة عام 2017.

4- يوافق على أنه يحق للأمين الحالي للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية تقديم ترشيحه لمنصب أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية المزمع شغله في عام 2017.

5- **يطلب** إلى أمانة المنظمة أن تعدّ، بالتشاور الوثيق مع هيئة المكتب، إجراءً لتجديد تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي ويعتمده في دورته المقبلة عام 2017، إلى جانب اقتراح أي تعديلات على إجراء التعيين قد تكون ضرورية استجابة لوضع إجراء لتجديد تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة وقد تطبق على عمليات الاختيار في المستقبل. ولدى إعداد إجراء التجديد، يتم إيلاء الاعتبار إلى تحديد فترة ولاية قصوى لتعيين الأمين.

6- **يطلب** إلى مكتب الشؤون القانونية في المنظمة أن ينظر، في سياق العمل الذي ستضطلع به أمانة المنظمة بموجب الفقرة 5 من هذا القرار، في إمكانية تعميم قائمة مقدمي الطلبات الواردة بموجب الفقرة 3 من إجراءات عام 2006 على جميع الأطراف المتعاقدة للعلم، رهنأ بمراعاة اعتبارات السرية.